الأطر القانونية كأحد متطلبات التحول إلى الإدارة الالكترونية في الجزائر –مدينة مصدر نموذجا–

–مدينة مصدر نموذجا–

بن سالم جودي	: بوكرش بلقاسم
djoudi.Bensalem@univ-msila.dz	belkacem.boukerch@univ-msila.dz
جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر	(مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الادارية)

(مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الادارية)

الملخص:

يقدم أسلوب الإدارة الإلكترونية تحديات جديدة للجهات التشريعية والتي ينبغي عليها أن تتمتع بالمرونة والقدرة على تطوير التشريعات وإصدار القوانين والأنظمة الإجراءات التي تنظم عمل الإدارة الإلكترونية، وفي هذا الصدد فإن هذا الأمر يتطلب ضرورة إعطاء الصبغة القانونية لأعمال ومعاملات الإدارة الإلكترونية من خلال إصدار قوانين أو قرارات وزارية بهدف تحديد النشاطات السلبية، منها والعقوبات المفروضة عليها وتحديد الأمن الوثائقي وتحديد متطلباته بما يحافظ على سرية العمل الإلكتروني وخصوصيته.

وتأتي دراستنا هذه لتوضيح مدى مواكبة التشريع الجزائري للتحول من الإدارة التقليدية للإدارة الالكترونية، وهذا كأحد المقتضيات الضرورية لهذا التحول، من جهة توفير الأطر القانونية الكفيلة نحو عصرنة الإدارة، وكذا من جهة إمكانية احتواء القضاء الاداري والقانون لفكرة الخطأ الالكتروني في إطار مسؤولية الدولة عن مرافقها العامة.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الالكترونية، متطلبات التحول للادرة الالكترونية، المسؤولية الإدارية، الخطأ الالكتروني.

Abstract:

E-governance presents new challenges to the legislature, which should have the flexibility and capacity to develop legislation and enact laws and regulations and procedures governing the operation of e-governance. In this regard, it is necessary to legalize e-governance actions and transactions by issuing laws or ministerial decisions with a view to identifying negative activities, penalties, documentary security and requirements in order to preserve the confidentiality and privacy of electronic work.

This study shows the extent to which Algerian legislation is keeping pace with the transition from traditional e-governance. This is one of the necessary requirements for this transformation, on the one hand, in terms of providing legal frameworks for the modernization of the administration, and on the other hand, in terms of the possibility for the administrative judiciary and the law to contain the idea of electronic error within the framework of the State's responsibility for its public utilitys.

Key words: E-governance , E-governance transition requirements**,** Administrayive responsibility, Electronic error.

مقدمة:

توجهت الجزائر على غرار باقي الدول نحو الدخول في عصرنة المؤسسات الحكومية ومرافق الخدمة العامة، حيث تبنت إحداث سلسلة من التغيرات على وظائفها التقليدية في ظل التحول نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات ضمن خدمات مؤسساتها ومرافقها، من أجل التحول نحو مفهوم الإدارة الالكترونية ومن ثم الخدمات العامة الالكترونية.

وفي إطار الإصلاحات الهيكلية الكبرى قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإطلاق ورشة كبرى لعصرنة الإدارة المركزية و الجماعات المحلية وذلك بإعداد مشروع العصر وهو مشروع الجزائر الالكترونية 2013، من خلال وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال في وثيقة صدرت في ديسمبر 2008، والتي تعتبر أول وثيقة رسمية تحمل معالم الإدارة الالكترونية، تضمنت عدة محاور من أهمها تسريع استخدام تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في الإدارة العمومية[1].

ولقد بات من اللازم في اطار تطبيق الإدارة الالكترونية في الجزائر جملة من المتطلبات الأساسية وذلك من أجل إنجاح مشروع الإدارة الالكترونية، وهذا انطلاقا من وضع الاستراتيجيات اللازمة و الدعم الإداري المتمثل في القيادة المثالية ووضع هيكل تنظيمي يتماشى مع هذا المشروع الجديد على عكس الهيكل التقليدي والذي يستلزم في الجهة المقابلة إحداث تغيرات جذرية في نوعية الموارد البشرية الملائمة ، وهذا ضمن متطلبات بشرية ، تقنية، أمنية ، تواكب هذا التحول ، الأمر الذي يتصادم مع الواقع الإداري والتركيبة البشرية الموجودة في الإدارة الجزائرية ،وكل هذه المتطلبات لابد لها من توفير مناخ قانوني يسهل التحول للإدارة الالكترونية.

وتأتي أهمية دراستنا هذه كوننا في تخصص العلوم القانونية وبالتالي سوف نعرج عن الأطر القانونية في مجال التحول نحو إدارة الكترونية وحمايتها ضمن المتطلبات الوقائية وكذا الجزاءات المترتبة على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا الحديث عن فكرة الخطأ الالكتروني ومدي إمكانية احتواء القانون لهذا الاشكال الذي سوف يجعل القاضي الإداري على المحك عند تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية الناتجة عن الخطأ الالكتروني المرفقي كون القضاء و القانون متصلان تماما فلا يمكن تصور قضاء بدون قانون ولا تطبيق قانون بدون قضاء كون المخالفة القانونية ينجر عنها متابعة قضائية.

كون هذه الدراسة متعلقة بالجانب القانوني اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي

ومن هذا الأساس نصوغ الإشكالية التالية:

إذا كان المطلب القانوني يعتبر أساس تنظيم العلاقات بين الجهات المتعاملة مع الإدارة ، فكيف يمكن توفير أطر قانونية كفيلة للتوفيق بين الضمانات الوقائية للأفراد ضمن التعامل مع الإدارة الالكترونية و التحول نحو عصرنة الادارة ومدى إمكانية احتواء القضاء الاداري و القانون لفكرة الخطأ الالكتروني وهذا في إطار مسؤولية الدولة عن مرافقها العامة الالكترونية؟

وللإجابة على الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المحور الأول: المتطلبات القانونية للتحول للإدارة الالكترونيةأولا: المتطلبات القانونية لضمان تطبيق الادارة الالكترونية

ثانيا:آليات حماية الإدارة الالكترونية

المحور الثاني: مدى امكانية احتواء القضاء الاداري والقانون لفكرة الخطأ الالكتروني

أولا : النظام القضائي للمسؤولية الإدارية

ثانيا: النظام التشريعي للمسؤولية الإدارية

المحور الأول: المتطلبات القانونية للتحول إلى الادارة الالكترونية

يبدو من الوهلة أن التحول من إدارة تقليدية إلى إدارة إلكترونية أمرا سهل المنال، ولكن عند تطبقه على أرض الواقع نصطدم بعدة عراقيل لها أسباب مختلفة لم تساعد نشوء هذا التحول، وهذا ما سوف نعالجه في هذا المحور من خلال التركيز على جانبين مهمين، وسوف نعالج المتطلبات القانونية لضمان تطبيق الإدارة الإلكترونية الالكترونية أولا، ونعالج ثانيا: آليات حماية الإدارة الالكترونية ثانيا.

أولا: المتطلبات القانونية لضمان تطبيق الادارة الالكترونية

إن التحول من التنظيم الإداري التقليدي إلى النظام الإداري الالكتروني تعتبر عملية متعددة الجوانب و الممارسات فهي ليست عملية بسيطة وتقنية بحتة ، بل يجب تهيئة بيئة مناسبة و مواتية لتتفاعل مع كافة العناصر السياسية و الاجتماعية و الثقافية و التكنولوجية و لذلك فإن مشروع الإدارة الالكترونية يجب ان يراعي عدة متطلبات[2].

وبالتالي لابد من وجود تشريعات ونصوص قانونية تسهل من عمل الإدارة الالكترونية وتضفي عليها المشروعية والمصداقية، وكافة النتائج المترتبة عليها.

1– البعد التشريعي للإدارة الالكترونية :

وهنا يجب وضع بناء قانوني لإرساء قواعد الادارة الإلكترونية، أي توفير تشريعات قانونية جديدة تتماشى مع أسلوب التعامل الادري الالكتروني ،وبالتالي علينا البحث في مدى تعديل التشريعات والقوانين من أجل تلائمها مع متطلبات الإدارة الالكترونية فمن جهة وجود قوانين متعلقة بتنظيم نشر المعلومات ومن جهة ثانية وجود قوانين قادرة على فك التداخل بين الادارات من أجل إعطاء مرونة لتطبيق الإدارة الالكترونية[3].

وتعتبر المقتضيات القانونية أساس عمل نظامي لتحديد العلاقات بين الجهات المتعاملة مع أجهزة الإدارة الإلكترونية، وإن ضمان حقوق جميع الأطراف يتطلب توفير تشريعات كفيلة بتحديد أطر العمل التي تشغل فيها أنظمة الحكومة الإلكترونية، إنه لمن

الواضح أنه بمجرد الشروع بتهيئة الأرضية لعمل الحكومة الإلكترونية، ويترتب عن ذلك توفير تشريعات جديدة لضبط أسلوب التعامل الجديد معا لأوضاع التي نشأت الحاجة إليها[4].

وبالتالي فالبعد التشريعي لابد أن ينظر في تنظيم نشر المعلومات والمحافظة على الأسرار ، ويضمن حقوق جميع الأطراف المعنية بالعمل الإلكتروني في مختلف المجالات سواء الخدماتية أو التعاقدية ، ومنه فهو معني أيضا بوضع تشريعات خاصة بتجريم المساس بالأنظمة الآلية للمعطيات و الوقاية من هذه الأخطار ، زيادة على ذلك محل مسؤولية الدولة عن الخطأ الالكتروني الناتج عن مرافقها العامة الت ستتحول إلى مرافق عامة إلكترونية .

إن كل هذه المعطيات تدعو على العمل على وضع التشريعات اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية قبل التطبيق، والعمل على تحديد الإطار القانوني الذي يقر بالتحول الإلكتروني أثناء التطبيق أي تكملة للنقائص والفراغ القانوني اللازم، في أي مرحلة من مراحل التحول[5].

إن البعد التشريعي كأحد أبعاد الإدارة الالكترونية إذا لم ينطلق من بناء قانوني يرسى قواعد الإدارة الالكترونية ، فإنه سوف ينعكس بالسلب على بقية الأبعاد الرئيسة الأخرى وخاصة البعد السياسي و البعد الإداري لمشروع الإدارة الالكترونية.

فالنسبة للبعد السياسي أي توفر الرغبة السياسية عند جميع الأطراف التي تسهم في تكوين الرأي السياسي ، وذلك من منطلق الإيمان بالأهداف والفوائد التي ستعود على الدولة ، كما يجب أن تعبر حكومة الدولة عن طريق الرغبة السياسية عن التزامها بدعم الجهود الرامية للتحول من خلال توفير الوقت ، والجهد والمال والموارد والمناخ السياسي والاقتصادي ، والتقني الفعال ،كما أن قرار التحول هو قرار سيادي يتخذ على أعلى مستويات في الدولة ، وبدونه تبقى الحكومة الإلكترونية مجرد فكرة بعيدة المنال[6].

أما بالنسبة للبعد الإداري أي عملية تحويل البيروقراطيات المركزية الهرمية ، والتحول للحكومة الإلكترونية هو قضية إدارية قبل أن تكون قضية فنية ، وهو بلا شك سوف يحدث تغييرا في الهيكل الإداري لأجهزة الحكومة للنهوض بمستوى الخدمات الحكومية التي توفرها الأمر الذي سينعكس بشكل أو أخر إلى تغيير هيكل العمليات والمعاملات والإجراءات والبنى للحكومة ، وحتى يمكن انسياب البيانات والمعلومات بين الدوائر الحكومية ،وداخل الدائرة الوحدة كل بقدر اختصاصه الوظيفي بما يتلاءم مع طبيعة وظيفته وعمله ، مما يعني تقليل الحاجة إلى وظائف قائمة ، واستحداث وظائف جديدة ، حيث يتطلب ذلك تأهيل وتدريب العاملين في الجهاز الحكومي ، حتى يكون قادرا على أداء مهامه بعد التحول[7].

2 – تحديث الأطر القانونية لمواكبة التحول إلى الإدارة الالكترونية

من اجل التحول إلى الإدارة الالكترونية لابد من تحديث مجموعة من المنظومات القانونية التي لها تأثير على تطبق الإدارة الالكترونية و نحن لا ننكر المجهودات المبذولة على مستوى عصرنة الإدارة على مستوى البلدية فيما يخص استخراج الوثائق الأصلية كشهادات الميلاد، الزواج، ...، والتي كان الموطن ومن أجل الحصول عليها يتنقل ويقطع مائات الكيلومترات بغية الحصول عل شهادة

ميلاد اصلية من البلدية المولود و المسجل بها[8]، حيث انطلق هذا الاجراء أول مرة في بلديتي حسين داي و باب الواد بالجزائر العاصمة قبل تعميمها تدريجيا على كامل التراب الوطني.

ثم تعدى الأمر إلى بطاقة التعريف [9]، جواز السفر ، رخصة السياقة البيو مترية ، ثم نحو تطبيق البطاقة الرمادية البيو مترية ، إضافة إلى الخدمة الجديدة لاستخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد وهذا تنفيذا للاستراتيجية القطاعية لعصرنة المرفق العام ، حيث أشرف يوم الخميس 24 ديسمبر 2020 السيد كمال بلجود وزير الداخلية و الجماعات المحلية على اطلاق الخدمة الالكترونية الجديدة والتي تمنح للمواطنين سحب وثائق الحالة المدنية عن بعد[10] .

إضافة إلى الجهود المبذولة في عصرنة الإدارة الضريبية حيث تم انشاء موقع الكتروني ساهم تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال و ربط الإدارة الضريبية بتقنية الإعلام الآلي و الانترنت، رقم التعريف الجبائي الالكتروني، نافذة التوثيق الجبائي، اعتماد قواعد الفحص الضريبي الالكتروني، تطوير نظام لتحميل الوثائق و التصريحات الجبائية عن بعد، إنشاء بوابة للتصريح الالكتروني (جبايتك) ابتداء من جانفي 2018 ، زيادة إلى طلب التوطين البنكي عن بعد حيث أصبح بإمكان المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب و المنخرطين في قاعدة النظام المعلوماتي جبايتك أن يحصلوا على طلب التوطين البنكي عبر الانترنت من خلال بوابة التصريح الالكتروني حيث تعتبر هذه خدمة جديدة تم إضافتها مؤخرا في البوابة[11].

وعلى غير الإدارة المحلية وقطاع الضرائب نجد قطاعات أخرى عملت على تحسين اداراتها الكترونيا كقطاع العدالة ضمن ما جاء به القانون 15 – 3 المؤرخ في الأول من فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة ، جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فيفري 2015،حيث تضمن عدة جوانب : المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بطريق الإلكتروني ضمن إعطاء نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية ،استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية حيث أكد على استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات التي أدرجت ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2020 بموجب الأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 اوت 2020 يعدل و يتمم الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [12]، إضافة إلى عدة قطاعات أخرى ، حيث عملت كل إدارة على محاولة تحسين الخدمة العمومية في بعض المجالات ،وقد أصدرت الدولة الجزائرية العديد من التشريعات القانونية التي تنص على التعاملات الإلكترونية مثل[13] :

– المرسوم التنفيذي رقم 307/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل لمرسوم رقم 257/98 المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الانترنت واستغلالها .

– القانون 2000 – 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات يمنح السلطة لإصدار تصريحات المعاملات و أداء الخدمات ضمن المادة 39 منه.

– المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .

– القانون 05 – 02 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتمم للأمر 75 – 59 الخاص بالقانون التجاري ، حيث قدم المبادلات الالكترونية في المواد من 414 إلى 502 .

– القانون 05 – 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني يعترف بالتوقيع الالكتروني كوسيلة اثبات على غرار بقية الامضاءات التقليدية التي تجرى على الورق.

– القانون 08 – 07 المؤرخ في 23 فيفري 2008 الخاص بقانون التوجيه في التكوين و التعليم المهني حيث قدم في المواد 09 ، 12 ، 13 التعليم التكنولوجي.

– القانون 11 – 08 المؤرخ في 05 جوان 2011 المعدل و المتمم للقانون 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية حيث أكد على استعمال البطاقة الالكترونية للمؤمن اجتماعيا و الاستشارة الالكترونية المضمونة عن بعد .

حيث مس التحديث العديد من المجالات :

– إعداد شبكة الصحة الجزائرية مع ربط مختلف المؤسسات الصحية .

– إعطاء نظام الدفع البنكي والحسابات البريدية ، بالإضافة لإنشاء موزعات بنكية ، وتوزيع بطاقات السحب والدفع الإلكتروني .

– إنشاء شبكة أكاديمية وبحثية تربط مجموعة مؤسسات التكوين العالي .

– شبكة للاطلاع على نتائج امتحانات شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط .

– التسجيل الجامعي الأولي للحاملين الجدد لشهادة البكالوريا .

–إنشاء مركز الدراسات والأبحاث في تكنولوجيات الإعلام والاتصال كنقطة اتصال للبحث .

وبالتالي هذا التحديث حتى وإن لاحظنا فيه وجود بعض النقائص لكننا لا ننكر أنه ساهم في تحسين الخدمة العمومية.

3 – نحو تدارك النقص على مستوى بعض القطاعات

وعندما ندخل في هذا الصياغ نجد أن التشريع والتنظيم على مستوى النص القانوني لا يمكن مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى تقدم الادارة الالكترونية وهذا راجع لعدة أسباب سواء كانت متعلقة بالبنية الأساسية [14] لتوفير أرضية ملائمة تصلح لنجاح هذا المشروع و المتعلق بالحكومة الإلكترونية إن صح التعبير ، و إعطاء توافق بين السياسة العامة المنتهجة في هذا المجال و القانون المقابل لها ، وبالتالي يجب تدارك النقص على مستوى القوانين و التشريعات لمواكبة الإدارة الالكترونية وسوف نذكر بعض المجالات الأساسية لأنه لا يمكن حصر كل المجالات ضمن ورقة بحثية قصيرة.

– على مستوى قانون الوظيفة العمومية

إن ارتباط الإدارة بالموظف وخاصة على مستوى الإدارة العمومية ، يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بهذا الشأن ، أي القانون الأساسي للوظيفة العامة ومجموع النصوص التنظيمية التي تطبق احكام هذا القانون ، كون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية[15] ، وبالتالي بات من اللازم النظر في عدة عناصر تتعلق بهذا الجانب من أهمها[16]:

– في مجال تحديث الوظائف الجديدة التي تحتاجها الإدارة في ظل التعامل الإلكتروني

–إلغاء الوظائف التي لا تنسجم مع التحول الجديد

– وضع شروط ومعايير جديدة للتوظيف تتأقلم مع التحول إلى الإدارة الالكترونية

– تحسين مستوى الموظفين مع هذا النمط الجديد

وهذه هذه المهمة تلقى على عاتق الهيكل المركزي للوظيفة العمومية بصفة اساسية حيث يعتبر المكلف على وجه الخصوص باقتراح السياسة الحكومية في مجال الوظيفة العمومية والتدابير اللازمة لتنفيذها ، وسياسة تكوين الموظفين و تحسين مستواهم، وبصفة ثانوية على عاتق المجلس الأعلى للوظيفة العمومية كهيئة تشاور مكلف بضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية، كما يحدد سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم ،اقتراح كل تدبير من شأنه ترقية ثقافة المرفق العام، وهو يتكون من ممثلين عن الإدارات المركزية للدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الإقليمية ، ومنه على هؤلاء الممثلين طرح الانشغالات اللازمة بهذا الجانب من اجل وضعه محل اهتمام النصوص التشريعية او التنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومية[17].

وبالتالي من أجل تحول إلى إدارة الكترونية يجب الانطلاق أساسا من الموظف الذي سوف يباشر الأعمال بالطريقة الالكترونية الجديدة على عكس الطريقة التقليدية.

– على مستوى مصالح المناجم مثل المراقبة التنظيمية

ومثال ذلك مازال المواطن يعاني من الحصول على محضر تسوية المركبة الذي يتم إنجازه من طرف مصلحة المناجم التابعة لولايته حيث أن العملية تستغرق وقت طويل بين طلب التسوية و معاينة المركبة من طرف خبير المناجم ثم إنجاز المحضر وارساله عن طريق جدول ارسال لمصلحة ترقيم السيارات من أجل إحداث التغيرات التي تمتا من طرف مهندس المناجم وإصدار نسخة من البطاقة الرمادية التي أجريت عليها التعديلات بموجب محضر مطابقة المركبة ، وهذه العملية قد تستغرق وقت قد يبلغ 4 أشهر أحيانا ، سواء لكثرة الملفات المراد تسويتها او لممارسة بيروقراطية لا تزول من إداراتنا .

فلو كان المحضر يرسل بطريقة الكترونية من مصالح المناجم إلى مصالح البلدية ستكون العملية بأقل وقت، وكون السيارات محل بيع و شراء مما يؤثر سلبا على مصالح المواطن ن وهنا نجد النص التنظيمي قاصر على احتواء هذا النوع من العمليات ولا أحد يستطيع

تحمل مسؤولية الاجراء سواء من مصالح المناجم او مصالح البلدية ، وتبق الإدارة اللامركزية رهينة قرارات الإدارة المركزية ، وبالتالي عدم توافق بين المسؤول اللامركزي والسياسة العامة للدولة في هذا المجال يجعل من النص القانوني غير قادر على احتواء هذه الإشكاليات و عليه لابد من التشاور بين المركز و الأقاليم لسد هذه الفجوة.

– على مستوى التعاقد الإداري وخاصة في الصفقات العمومية – تشريع يضبط العقود الإدارية –

إن المنظم لقانون الصفقات العمومية في الجزائر لم يحدد معالم واضحة للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية بل اقتصر على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، حيث أكد على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية يسير من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخصه.

رغم وجود النص القانوني منذ ما يناهز عشر (10)سنوات انطلاقا من المرسوم الرئاسي 10 – 236 ضمن مادتيه 173 و 174 و المتعلقة بالبوابة الالكترونية ، حيث صدر القرار الوزاري في 17 نوفمبر 2013 ، تطبيقا لأحكام المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي 10 – 236 ،يحدّد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وصولا إلى المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتعلق بالصفقات العمومية إلا أن الجزائر لم تعتمد حتى اليوم التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية، نظرا للعديد من الصعوبات التقنية والقانونية، منها عدم وجود أرضية الكترونية متينة وتدفق عالي للأنترنت، بل عدم وجود خدمة الانترنت في بعض المناطق مع ملاحظة نقص النصوص القانونية التي تنظم مجال التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية بصفة خاصة، في ظل تطور الكتروني رهيب ومليء بمخاطر القرصنة و الجرائم الإلكترونية[18].

وهذا النقص تجلى في ظل جائحة كورونا حيث تطلب التعاقد الإداري بالطريقة الالكترونية وهذا للحد من انتشار هذا الوباء.

– على مستوى قطاع الصحة العمومية

مثال أخذ المواعيد أو تأجيلها في حال ما إذا حدث ظرف طارئ للطبيب المختص وتعذر وجود الطبيب البديل، كون العديد من المرضى يتنقلون من أقصى الجنوب إلى أقصى الشمال ثم يتصادمون مع عدم حضور الطبيب المختص بهم ويجدون أنفسهم يعانون الأمرين بين الم المرض من جهة و تكاليف التنقل من جهة ثانية ، وبالتالي لو تم تفعيل خدمة المواعيد او تأجيلها إلكترونيا على الأقل تخفف عناء المريض أو وضع الكشف عن بعد في الحالات التي لا تستدعي حضور المريض كالمراقبة الدورية حيث يستطيع المستشفى الموجود في الجزائر مثلا ربط الاتصال بالمستشفى الموجود في إليزي وتكون متابعة بين الجهتين، وهذه كأحد حالات لعصرنة قطاع الصحة.

ثانيا: آليات حماية الإدارة الالكترونية

إن إعطاء مشروعية للعمليات الخاصة بالإدارة الإلكترونية، وتحديد أطرها القانونية، أي اعطاء صيغة وضوابط قانونية تبين مجال وحدود العمل الالكتروني وبالتالي تعتبر قيد على القائم بالمصلحة الإدارية، ومنه فاحترام الحدود القانونية يعتبر أمر مباح ومخالفته يعتبر أمر مجرم يعاقب عليه القانون وهذا من أجل ضمان العملية المراد تطبيقها الكترونيا.

وعليه يجب وضع أو تعديل قوانين تعد بمثابة آليات حماية للإدارة الالكترونية من كل شيء قد يؤثر على سيرها واستعمالها.

1– الآليات الوقائية لعمل الإدارة الالكترونية

قبل الحديث عن الآليات الردعية والمتمثلة في الجزاءات المترتبة عن الاخلال بمعطيات الإدارة الالكترونية لابد من البحث في الأطر الوقائية لهذا الجانب كون الوقاية خير من العقاب ، ويمكن ان نذكر النقاط الأساسية المتعلقة بهذا الجانب:

– تأمين المعلومات بصورة دقيقة

– وضع نظام الشفرة لكل حاسب آلي ،لا يعلمه إلا القائم على الخدمة المعنية

– ربط كل العمليات المنجزة عبر الحاسوب والشبكة بنظام يمكن تسجيلها بدقة زمنا وموقعا ، وهذا لتحديد مكان وصاحب التجاوز، فمثلا عند اجراء تعديل على شهادة الميلاد فبواسطة الشفرة الموجودة في شهادة الميلاد يمكن معرفة مكان وصاحب القائم بالعملية وبالتالي تعميم هذه الطريقة مع جميع الوثائق في مختلف الإدارات بإمكانها تقليل

– إعطاء نظام أمني أكثر لبعض العمليات المنجزة عبر الشبكة وذلك بتحديد معطيات أكثر وربط بعض الإدارات المشتركة في طبيعة العمل ببعضها البعض عن طرق الشبكة ، ومثال ذلك مصالح ترقيم السيارات مع مصالح الجمارك لتفادي وضع سيارات بدون ملفات قاعدية وفي آخر المطاف بكون المواطن هو الضحية.

– الرقابة الإلكترونية كإطار قانوني وقائي لتحقيق متطلبات الإدارة الإلكترونية : نتيجة للتطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال أصبحت عملية الرقابة تتم بشكل إلكتروني وبذلك أصبح يطلق عليها الرقابة الإلكترونية E-controlling ، هذه الأخيرة تسمح بالرقابة الفورية بمساعدة شبكة الإنترنت، وتقليص الفجوة الزمنية بين الإنحراف وتصحيحه كما أنها عملية مستمرة متجددة تكشف عن الإنحرافات أولا بأول ، حيث أن المعلومات تسجل فور التنفيذ، مما يسمح من معرفة الانحرافات قبل أو عند التنفيذ كقناة أنية لنقل المعلومات بشكل فوري، وهذا ما يزيد من قدرة الرقابة الإلكترونية على توفير إمكانية متابعة العمليات المختلفة، وسير القرارات المتنوعة وتصحيح الأخطاء في كافة أقسام الإدارة.

– وفي اطار الرقابة الالكترونية المشرع الجزائري ضمن احكام القانون 09 –04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال الالكتروني و مكافحتها، وفي هذا الجانب المشرع أكد مراقبة الاتصالات الإلكترونية حيث حدد الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية ومن بينها حالة تتضمن الاعتداء على منظومة معلوماتية تمس

مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني ن وتكون المراقبة بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة ، وهذا وفق قواعد إجرائية بتفتيش المنظومة المعلوماتية و حجز المعطيات المعلوماتية[19].

2– الآليات الجزائية لاختراق أنظمة الإدارة الالكترونية

وهنا يمكن وضع الجزاءات المترتبة عن المساس بالجانب الالكتروني للإدارة حسب كل تشريع خاص بالإدارة المعنية، إضافة الى التشريع الأساسي المتعلق بقانون العقوبات و الذي ينص في مادته الأولى " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [20]، وبالتالي هنا يجب إعادة ضبط قانون العقوبات و القوانين التكميلية له و كذا قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع المعطيات الجديدة للإدارة الالكترونية ، وسوف نتطرق في هذا الجانب للنقاط الأساسية التالية:

– تجريم التلاعب بالمعطيات الالكترونية ضمن الأمر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل المعل والمتمم ، ومتضمن في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الباب االثاني بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ، وهذا ضمن[21] :

* تجريم اقتحام المواقع الإلكترونية مع مضاعفة العقوبة إذا تسبب في ذلك حذف او تغيير معطيات الممنظومة.

* تجريم إدخال معطيات في نظام المعالجة الألية عن طريق الغش أو إزالتها أو تعديلها.

* تجريم القيام العمدي لتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، أو القيام العمدي بحيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احد الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

* تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام ، دون الاخلال بتطبيق عقوبات اشد .

* أما إذا ارتكب الشخص المعنوي احدى الجرائم النصوص عليها في هذا القسم فتضاعف الغرامة المالية خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

* يعاقب الشريك في ارتكاب في هذه الأفعال، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح النصوص عليها في هذا القسم

* مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يتم الحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة، مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم ، علاوة على اغلاق المحل او مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

– تجريم الاستعمال بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر، وكذا تجريم مواصلة استعمال شهاد الكترونية رغم علم صاحبها بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، وهذا ضمن أحكام المادتين 17 و 18 من القانون 15 – 03 المؤرخ في الأول من فيفري 2015 ،و المتضمن عصرنة العدالة[22].

– القانون 15 –04 المؤرخ في أول فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق والالكترونيين ، كما تضمن الباب الرابع منه في الفصل الأول العقوبات المالية و الإدارية ،اما الفصل الثاني تضمن الأحكام الجزائية[23].

المحور الثاني: مدى امكانية احتواء القضاء الاداري والقانون لفكرة الخطأ الالكتروني

يبدو من الوهلة أن تطبيق الإدارة الالكترونية أمرا سهلا للعامة من الناس ولكن ليس كذلك بالنسبة للباحث في مجال العلوم القانونية، حيث أن ا الأمر يطرح العديد من الإشكالات القانونية على مستوى المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو على مستوى المسؤولية الإدارية[24] ،ومدام بحثنا متعلق بالإدارة الالكترونية وليس المعاملات الالكترونية فسوف نقتصر في هذا المحور على تحليل ودراسة إمكانية قيام المسؤولية الإدارية في هذا الجانب ، حيث يختلف نظام المسؤولية الإدارية من حيث المصدر فإما ان نكون امام مسؤولية مصدرها القضاء وهذا ما سوف نعالجه (أولا) أو مسؤولية مصدرها التشريع وهذا ما يتم معالجته (ثانيا)

أولا : النظام القضائي للمسؤولية الإدارية

1 – المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و بدون خطأ

إن دراسة موضوع النظام القضائي العام للمسؤولية الإدارية تطرح معرفة أسس المسؤولية الإدارية ، ونكون هنا امام مسؤولية إدارية على أساس الخطأ وهو الاطار العام للمسؤولية الإدارية و المسؤولية الإدارية بدون خطأ نتيجة تطور فكرة المسؤولية

فالنسبة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فيجب التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وهذا لمعرفة المسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق بالضحية واجتهد كل من الفقه والقضاء لوضع معيار يميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي من أجل تحديد قواعد الاختصاص و طبيعة الدعوى القضائية المرفوعة ، كون الخطأ الشخصي يمكن متابعة صاحبه متابعة جزائية [25].

وهنا يجد القاضي الاداري نفسه على المحك في تحديد العناصر الأساسية المحيطة بمرتكب الخطأ، وبالتالي هل يمكن هنا تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية على **أساس الخطأ الالكتروني** وكيف يتم اثباته؟ ، كون الخطأ الالكتروني يصعب اثباته في حال عدم وجود آليات دقيقة و محكمة تضبط مسؤولية مرتكب الخطأ، حيث نجد في بعض القطاعات الحساسة كالبريد، الحالة المدنية ، مصالح ترقيم المركبات تستعمل نظام (الكود) لكل حاسب آلي وهذا من اجل تحديد مسؤولية القائم بالعملية الالكترونية، والاشكال في القطاعات التي لم تعمم ذلك مهنا على أي أساس يتم تحديد الخطأ ؟

أما بالنسبة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ فهل يمكن الحديث هنا عن مسؤولية الدولة دون خطأ نتيجة حدوث **مخاطر إلكترونية** التي تحول دون تقديم المرفق للخدمة المنوطة به بانتظام، ، مثل حدوث عطب مفاجئ بشبكة الإنترنت المتصلة بجهة الإدارة أو حدوث عطب بالموقع الالكتروني لها عن طريق اختراق النظام الأمني للموقع أو عن طريق المصادفة، مما يؤدى إلى حدوث شلل تام بالموقع الإلكتروني وبالتالي توقف تقديم الخدمة [26]، مما قد يسبب للمواطن تفويت فرصة أو تسبب خسارة ما ، مما يتطلب قيام مسؤولية الدولة بدون خطأ ،أو يمكن الإدارة هنا أن تعود على الوكيل الالكتروني صاحب الخدمة المتعلقة بالشبكة.

وهنا الأمر كذلك فالقاضي الإداري يجد نفسه على المحك للمرة الثانية ولكن هنا في مدى شجاعة القاضي والاجتهاد في هذا الجانب واسقاط قواعد المسؤولية دون خطأ في مجال الإدارة الالكترونية ن كون سلطة القاضي الإداري واسعة ويمكن ان تحتوي التطور الحاصل على مستوى الإدارة.

2 – مدى إمكانية مسؤولية الدولة على سوء تسير المرفق العام الإداري الإلكتروني

يخضع المرفق العام لمجموعة من المبادئ العامة التي استقر عليها القضاء والفقه والتي تضمن استمرار عملها وأدائها لوظيفتها من أجل تلبية و إشباع حاجات الأفراد ، وأهم هذه المبادئ مبدأ استمرار سير المرفق العام ومبدأ قابلية المرفق للتغيير ومبدأ المساواة بين المنتفعين[27].

و عند التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية سوف يتحول المرفق العام من المرفق العام التقليدي إلى المرفق العام الالكتروني في العديد من الجوانب ، وهذا الأمر ليس بالسهولة التي يتصورها البعض كون هذا التحول يتطلب توفير معطيات عديدة ومتكاملة من أجل تحقيق هذا الغرض ، وأهم هذه المعطيات تلبية حاجات الجمهور.

إن **مبدأ استمرار سير المرفق العام الالكتروني** ما هو إلا نفس المبدأ التقليدي ولكن طفت عليه الخدمة الالكترونية والتي تضيف إليه تحول من المرفق العام إلى **العبء العام** كون سير المرفق العام الالكتروني سوف يشهد **عبء الكتروني** على غرار تنظيم الإضراب و تنظيم الاستقالة وتنظيم العمل بطريقة التناوب والتوزيع الجيد لنظام العطل وجود المستخلف و... ، والتي من شأنها ان تحدث خلل في استمرار سير المرفق العام إذا لم يتم التحكم فيها وتنظيمها بقوانين توفر الحد الأدنى من الخدمة العمومية حيث جاء بهذا الصدد عدة نصوص قانونية خاصة على مستوى تشريع العمل و كذا قانون الوظيفة العامة[28] الذي جعل من الاستقالة حق معترف به للموظف ولكن يمارس ضمن شروط قانونية ويمكن للسلطة التي لها صلاحيات التعين تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين زيادة على انقضاء الأجل الأول و المحدد بشهرين أيضا وهذا للضرورة القصوى للمصلحة وبالذي يدخل ضمن استمرار سير المرفق العام ، وكذا حق الاضراب الذي يمارس في إطار التشريع المعمول به أي ممارسة الاضراب وفق حدود قانونية لا تعيق سير المرفق العام أي الاعلان المسبق للإضراب ،توفير الحد الأدنى من الخدمة ، القطاعات المستثناة من الإضراب.

إن هذا العبء الالكتروني يجعل من المرفق العام الالكتروني أكثر التزام في تقديم خدماته، كون المرفق المسير الكترونيا يعمل على مدار الساعة في بعض المجالات ولا يتوقف عن أداء خدماته آناء الليل وأطراف النهار، ولا يتقيد بميعاد محدد في إداء خدماته، كمواعيد العمل الرسمية، كما أنه لا يتأثر بالأجازات والعطلات الرسمية أو إضراب الموظفين[29] .

إلا أنه قد يحدث نتيجة إدارة المرافق العامة إلكترونيًا حدوث بعض المخاطر الإلكترونية كما ذكرناه سابقا التي تحول دون تقديم المرفق العام لخدماته بانتظام ، و حدوث شلل تام بالموقع الإلكتروني[30] ،وبالتالي توقف خدماته المرفق العام الالكتروني بسبب المخاطر الالكترونية سوف يخل بمبدأ استمرارية المرفق العام والسؤال المطروح هنا : هل مسؤولية الإدارة قائمة عن هذا الخطأ الذي يصبح عبء على المرفق العام؟

والإشكال الآخر الذي يطرحه **مبدأ المساواة بين المنتفعين** أمام المرفق العام على الرغم من أن تقديم الخدمة عبر الإدارة الإلكترونية من المفروض أن يدعم مبدأ المساواة أمام المرافق العام والذي يعنى مساواة المواطنين في الانتفاع بخدمات المرافق العامة طالما توافرت فيهم الشروط المطلوبة للانتفاع بخدمات تلك المرافق، فالمتعاملون مع المرافق العامة طبقا لهذا المبدأ في مراكز قانونية متماثلة، وذلك في الانتفاع بخدماتها وتحمل نفقات هذا الانتفاع بصرف النظر عما يوجد بينهم من اختلافات لا تتعلق بالشروط القانونية اللازمة للاستفادة من الخدمة، وذلك من خلال القضاء علي فكرة الحصول علي الخدمة عن طريق الواسطة المحسوبية [31].

إلا أنه قد يكون الوصول للموقع الإلكتروني الخاص بجهة الإدارة والذي سيقدم المرفق العام المدار إلكترونيًا خدماته عليه مجهل أو غير واضح، أو لا بد من اتباع إجراءات إلكترونية معقدة للوصول إليه، أو لفقر المواطن وعدم امتلاكه لجهاز حاسوب آلي أو أي جهاز يمكنه التعامل من خلاله مع المرفق العام إلكترونيًا أو نتيجة ضعف تعليم بعض المواطنين وخصوصًا الذين لا تتوافر لديهم المعرفة المعلوماتية، كما يمكن أن يتم تطبيق خدمات المرافق العامة إلكترونيًا في مناطق في الدولة، دون أخرى، مما سيترتب عليه حرمان عدد كبير من المواطنين من الاستفادة من خدمات المرفق العام المقدمة بشكل إلكتروني، ويكون تقديم خدمات المرافق العامة إلكترونيًا حكرًا علي فئات معينة من الشعب دون فئات أخرى مما يخل بمبدأ المساواة بين المنتفعين[32].

ومنه هل تقع مسئولية الدولة عن الاخلال بمبدأ المساواة بين المنتفعين أمام المرفق العام الالكتروني.

وضمن **مبدأ قابلية المرفق العام للتغير** وما هذا إلا بهدف إشباع الحاجات العامة للأفراد وكانت هذه الحاجات متطورة ومتغيرة باستمرار فإن الإدارة المنوط بها إدارة وتنظيم المرافق العامة تملك دائماً تطوير وتغيير المرفق من حيث أسلوب إدارته وتنظيمه وطبيعة النشاط الذي يؤديه بما يتلاءم مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع ومسايرة لحاجات الأفراد المتغيرة باستمرار ومن تطبيقات هذا المبدأ ، وأن من حق الجهات الإدارية القائمة على إدارة المرفق كلما دعت الحاجة أن تتدخل لتعديل بإدارتها المنفردة لتعديل النظم واللوائح الخاصة بالمرفق أو تغييرها بما يتلاءم والمستجدات دون أن يكون لأحد المنتفعين الحق في الاعتراض على ذلك والمطالبة باستمرار عمل المرافق بأسلوب وطريقة معينة ولو أثر التغيير في مركزهم الشخصي[33] .

وقد استقر القضاء والفقه على أن هذا المبدأ يسري بالنسبة لكافة المرافق العامة أياً كان أسلوب إدارتها بطريق الإدارة المباشرة أم بطريق الالتزام ،ومن تطبيقات هذا المبدأ أيضاً حق الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة دون أن يحتج المتعاقد " بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين " إذ أن الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية وتعلقها بتحقيق المصلحة العامة، تقتضي ترجيح كفة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها ، ومن مستلزمات ذلك أن لا تتقيد الإدارة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وأن تتمكن من تعديل عقودها لتتمكن من تلبية التغير المستمر في المرافق التي تديرها .

وفي هذا الاتجاه يذكر الدكتور"سليمان الطماوي" إن الأساس الذي تقوم عليه سلطة التعديل مرتبطة بالقواعد الضابطة لسير المرافق العامة ومن أولها قاعدة قابلية المرفق العام للتغيير والمرفق العام يقبل التغير في كل وقت متى ثبت أن التغير من شأنه أن يؤدي إلى تحسين الخدمة التي يقدمها إلى المنتفعين وفكرة التعديل هي فكرة ملازمة للقاعدة السابقة[34].

كما أن التغير قد يمس جانبا واحدا أو عدة جوانب، فقد يمس التغيري التنظيم الهيكلي للمرفق العام كالعمل على توسيع نشاطات المرفق العام على مستوى عدة أقاليم بالشكل الذي يستلزم ضرورة التغير الهيكلي الإداري لأجهزة المرفق العام و مصالحه، أو التغير في القواعد والإجراءات التي تحكم تنظيم وتسير المرفق العام من خلال التركيز على استراتيجيات جديدة تغير في النظم والقانونين واللوائح بإلغائها أو تعديلها[35] .

إذا سلمنا في معتقداتنا بمعيار السلطة العامة و كذا العقد شريعة المرفق العام وليس بشريعة المتعاقدين كلما تعلق الأمر بالمصلحة العامة وتلبية حاجات الجمهور، فما يمكن قوله هنا أن هذا التغير يمكن أن يمس بالجانب الإداري الالكتروني أي إدخال التكنولوجيا في تنظيم وتسير المرفق العام الاداري أو تطبيق تكنولوجيا جديدة من اجل تحسين الخدمة العمومية، هذا الأمر الذي يحتاج كما ذكرنا سابقا لجملة من القوانين و اللوائح سواء بالتعديل أو الإلغاء ولا محالة هذه القوانين ستؤثر على المعطيات العامة للمرفق العام مع المنتفعين أو الملتزمين وبالتالي نكون أمام مسؤولية الدولة بدون خطأ تجاه قوانينها التنظيمية في حالة ما تضرر أحد.

وبالتالي فإن نظام المسؤولية الإدارية في إطار التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية

ثانيا: النظام التشريعي للمسؤولية الادارية

وفي هذا الجانب سوف نحاول البحث في قواعد المسؤولية الإدارية، والتي تدخل المشرع في تنظيمها وسوف نتطرق للنصوص التشريعية الأساسية فيما يتعلق بالجماعات الإقليمية أي البلدية والولاية كمثال عن احتواء التشريع للمسؤولية الإدارية، ثم نتطرق إلى نظام المسؤولية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 – مسؤولية البلدية على أساس خطأ منتخبوها أو مستخدموها

المتتبع لقانون البلدية 11 – 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، في القسم الثالث ، الباب الثاني و المتعلق بمسؤولية البلدية يجد ان المشرع ركز على مسؤولية البلدية و اعفى الدولة من مسؤوليتها، وبقراءة المادة 144 نجد ان البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء

التي يرتكبها كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم او بمناسبتها ، وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع امام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا، ومنه تحمل تعويض الضرر الذي لحق بالضحية[36].

2 – مسؤولية الولاية على أساس خطأ رئيس المجلس الشعبي الولائي ومنتخبوه

عند مراجعة نص المادة 140 من قانون الولاية 12 – 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 نجد ان الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون[37]،وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع امام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم ، وإذا انطلقنا من مسلمة مفادها أن البلدية مسؤولة مدنيا عن أخطاء مستخدميها والمنتخبون ورئيس المجلس الشعبي البلدي، فلماذا في قانون الولاية اكتفى المشرع بذكر رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبين دون ذكر الوالي، والمستخدمين و هنا نجد تضارب بين النصين ضمن قانون واحد متعلق بالجماعات الإقليمية.

ومنه إذا كان **خطأ إلكتروني** مرفقي فتكون البلدية والولاية هنا مسؤولتان إداريا للتعويض عن الضرر، كون الخطأ المرفقي يترتب عليه مسؤولية ادارية وهذ ما استقر عليه القضاء، كون القضاء الإداري المصدر الرئيسي لوضع قواعدها و يقررها حسب المتطلبات[38]،وهذا راجع كون البلدية و الولاية اصبحتا تسيرا مرفقهما في بعض المجالات الكترونيا، على عكس الخطأ الشخصي الذي قد يستوجب مسؤولية مدنية أو جزائية ،ولكن المشرع الجزائري ضرب قواعد المسؤولية الإدارية عرض الحائط واعتبر مسؤولية البلدية و الولاية مسؤولية مدنية .

3 – غموض قواعد المسؤولية الإدارية في قانون المنازعات الإدارية

إن القاعدة العامة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 – 09 وفي مادته 802 التي تنص على " خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه ، يكون من اختصاص المحاكمة العادية المنازعات الآتية:

1 – مخالفات الطرق.

2 – المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية " [39]

وهنا المشرع أعفى اختصاص القاضي الإداري من الفصل في هذا النوع من القضايا وخاصة الحالة الثانية فإن مسؤولية الدولة عن مرافقها تنتفي في ظل تشريع يؤكد على المسؤولية المدنية للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية .

زيادة إلى القانون المدني الذي أكد على علاقة الإدارة بالموظف هي علاقة تابع و متبوع وهذ حسب احكام المادة 136 ، فمن جهة تكون الإدارة كتابع مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها المتبوع وهو الموظف ، بحيث تتمكن الإدارة من الرجوع على التابع

بدعوى رجوع مدنية في حالة الخطأ الجسيم[40]، وهنا يتأكد الطابع الشخصي للأعمال الإدارية المنفردة[41] وهذا ماأكده المشرع من خلال قانون البلدية و الولاية ضمن احكام المادتين 144 و 140 على الترتيب .

الأمر الذي سوف يخلط حسابات المنازعة الإدارية في الجزائر كونه لا يوجد لدينا ازدواجية قانونية ، ونصبح امام قانون الإدارة وليس القانون الإداري ،وقضاء الإدارة وليس القضاء الإداري ،وبعض الأحكام الصادرة في القضايا التي تم تكيفها على أساس المسؤولية الإدارية تعتبر احكام استثنائية نتيجة ظروف معينة مثال تعويض المتضررين من الزلازل و الحرائق و ضحايا الإرهاب[42].

والقانون الذي يعترف للمرافق العامة العضوية[43] صاحبة امتياز السلطة العامة أن أعمالها إدارية خاضعة لرقابة القاضي الإداري من جهة[44] ثم يعترف للقاضي المدني بالفصل في دعاوى المسؤولية الرامية عن التعويض جراء حوادث مركبات تابعة لهذه المرافق[45].

ومنه كيف نتكلم عن قضاء إداري في الجزائر مع وجود نفس القانون يخضع له الفرد و تخضع له الادارة ! ومن هنا نرى ان أفعال الإدارة لها بعدين ، بعد إداري و بعد مدني وبالتالي تصبح المسؤولية الإدارية مركبة في القانون و القضاء الجزائري [46] .

مما يجعلنا لا نتفاءل أبدا عن كيفية احتواء الخطأ الالكتروني المرفقي على أساس المسؤولية الإدارية الرامية للتعويض عن هذا النوع من الخطأ ، والذي سوف ينشأ لا محالة في وسط الإدارة الالكترونية في الجزائر، وهل يكون للقاضي الإداري الشجاعة والجرأة في تكيف هذا النوع من القضايا على أساس المسؤولية الإدارية؟

خاتمة:

لا يمكن الجزم أبدا أننا أحطنا بكل الموضوع ولكن في ورقة بحثية قصيرة على الأقل وضحنا الخطوط العريضة لموضوعنا المتعلق بالأطر القانونية كأحد متطلبات التحول إلى الإدارة الالكترونية في الجزائر.

ونخلص في دراستنا هذه أنه من أجل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية، الأمر يبدو في الوهلة الأولى سهلا للبعض ولكن ليس كذلك بالنسبة للباحث في مجال العلوم القانونية، وعندما لا تكون منظومة تشريعية متوازنة وكافية بين الضمانات القانونية للمتعامل مع الادارة الالكترونية والتحول نحو عصرنة الادارة في مختلف القطاعات، لأننا سوف نصطدم بأخطاء الكترونية على صعيد المرفق العام الاداري وبالتالي القانون سيكون قادر على احتواء فكرة الخطأ الالكتروني وقيام المسؤولية الادارية للدولة الأمر الذي يبعث في نفوسنا الشك عن الحديث عن قيام مسؤولية الدولة عن تسيير مرافقها وفق المبادئ العامة التي يقوم عليها المرفق العام التقليدي وهي نفس المبادئ التي سوف يقوم عليها المرفق العام الالكتروني كون الأصل لا يتغير وهو المصلحة العامة و الخدمة العمومية والمتغير هو طريقة التسيير التي تعتمد على معطيات تكنولوجية .

وعندما نتكلم عن الأطر القانونية للإدارة الالكترونية، ومتى حضرت الإدارة لا بد من حضور القاضي الإداري والقانون الإداري في الضفة المقابلة، وكون القاضي الإداري الجزائري سيجد نفسه على المحك عندما يريد تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية الناتجة عن الخطأ الالكتروني المرفقي.

وحسب ما تم تحليله سابقا نصل إلى أهم النتائج التالية:

– المشرع الجزائري انطلق نحو تطبيق الإدارة الالكترونية في مختلف القطاعات المتعلقة بالخدمة العمومية كالإدارة المحلية، البريد، الضمان الاجتماعي، الضرائب، ...

– وجود نقص تشريعي في بعض المجالات الأساسية كالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، مصالح المناجم، الصحة العمومية، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية.

– حماية الإدارة الإلكترونية ليس بالأمر السهل، فيجب التركيز على الجانب الوقائي لأنظمة المعطيات أكثر من التركيز عل التجريم والعقاب.

– المشرع الجزائري يؤكد على المسؤولية المدنية للدولة والولاية و البلدية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الادارية الإداريةو08 – 09 السالف الذكر وكذا قانوني البلدية و الولاية اللذان يؤكدان على المسؤولية المدنية للبلدية و الولاية عن أخطاء موظفيها ضمن قانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية و القانون 12 – 07 المتعلق بالولاية الأمر الذي سوف يخلط حسابات المنازعة الإدارية في الجزائر.

وحسب النتائج السابقة نقترح التوصيات التالية:

– من أجل إعطاء مرونة لتطبيق الإدارة الالكترونية لابد من وجود قوانين قادرة على فك التداخل بين مختلف الإدارات، وهذ نظرا لطبيعة العمل مع بعض الإدارات التي تكمل بعضها مثل مصالح ترقيم السيارات ومصالح الجمارك، مصالح المراقبة التقنية للسيارات التابعة لمصالح المناجم.

– تدارك النقص التشريعي و التنظيمي بالنسبة المجالات الأساسية المذكورة سابقا كالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي يحتاج إلى اعادة النظر في البناء الهيكلي بما يتماشى والتحول نحو الإدارة الالكترونية ومراعاة إدراج وظائف جديدة وتكييف إجراء مسابقات التوظيف ، وتكوين الموظفين ،أما بالنسبة لمصالح المراقبة التقنية للسيارات التابعة لمصالح المناجم محاولة تخفيف عناء المواطن عند تسوية ملف تابع لمركبته عن طريق محضر من طرف خبير المناجم الذي يتطلب إجراءات معينة قد يستغلها البعض في ممارسة البيروقراطية الإدارية وهنا نقترح تفعيل المحضر الالكتروني لتسهيل هذا الاجراء وبالتالي تسهيل الخدمة العمومية ،وفيما يتعلق بقطاع الصحة العمومية نقترح تفعيل نظام الحجز والمراقبة الالكترونيين كون بعض المرضى يتنقلون مسافات كبيرة سواء لحجز موعد عند طبيب مختص أو مراقبة دورية يمكن القيام بها عن طريق التحاور المرئي بين الطبيب المختص مثلا في الجزائر العاصمة والطبيب المتابع في ولاية أدرار .

– أما في مجال التعاقد الالكتروني ضمن قانون الصفقات العمومية فتنظيم الصفقات لم يقر صراحة على التعاقد الالكتروني بل أكد على تبادل المعلومات وخاصة المتعلقة بالدعة للمنافسة ضمن البوابة الالكترونية والتي لم تفعل بعد، حتى وهذا الأمر نراه ليس بالسهل كما دعا اليه الكثير من باحثينا كون ابرام الصفقات العمومية تنظيم اجرائي معقد ومتشابك بين المصلحة المتعاقدة و لجنة الصفقات المختصة كآلية رقابية قبلية و المراقب المالي و...

– تفعيل آليات نظامية تعمل على رقابة أنظمة الإدارة الإلكترونية تعتبر كآليات وقائية على الأقل تخفف من التجاوزات بنسبة خمسين بالمائة، خير من العقاب مع وجود خسائر واضرا يتكبدها الأفراد.

– إعادة النظر في قواعد المسؤولية الادارية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 –09 وكذا قانون البلدية وقانون الولاية

فكيف لقانون يعترف للمرافق العامة العضوية صاحبة امتياز السلطة العامة أن أعمالها إدارية خاضعة لرقابة القاضي الإداري من جهة ثم يعترف للقاضي المدني بالفصل في دعاوى المسؤولية الرامية عن التعويض جراء حوادث مركبات تابعة لهذه المرافق أو أخطاء قد تكون مرفقية جراء موظفي الإدارة المحلية، ومنه كيف نتكلم عن قضاء إداري في الجزائر مع وجود نفس القانون يخضع له الفرد وتخضع له الادارة! حيث يصبح لأفعال الإدارة بعدين، بعد إداري وبعد مدني وبالتالي تصبح المسؤولية الإدارية مركبة في القانون والقضاء الجزائري، وبالتالي كيف يتم احتواء الخطأ الالكتروني المرفقي على أساس المسؤولية الإدارية الرامية للتعويض عن هذا النوع من الخطأ، والذي سوف ينشأ لا محالة في وسط الإدارة الالكترونية في الجزائر عن الاخلال بالمبادئ العامة للمرفق العام، وهل يكون القاضي الإداري الشجاعة والجرأة في تكيف هذا النوع من القضايا على أساس المسؤولية الإدارية؟

– يجب أن تكون التشريعات والقوانين المتعلقة بتطبيق الإدارة الالكترونية مرنة تتلاءم مع ما يقره التحول الالكتروني أثناء التطبيق مع إمكانية سد الفجوات في أي مرحلة وهذا من أجل معالجة النقائص.

المراجع:

الكتب

1. داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
2. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2017.
3. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 4 ، 2012
4. – مصطفى يوسف كافي، الإدارة الالكترونية،دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع،جرمانا دمشق سوريا،2011

رسائل الدكتوراه

5. حميد بن علية العمل الإداري المركب في القانون الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ،2006.

6. محمود محمود محمد عبد الفتاح، دور الإدارة الإلكترونية في إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم، رسالة دكتوراه، حقوق بنى سويف، 2013 .

مذكرات الماستر

7. فرورة فهيمة، حفير ليدية، في المتطلبات الأساسية لسير المرافق العامة الإلكترونية، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2019 – 2020 .

الملتقيات العلمية

8. رمادلية عبد الله سفيان،دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام في الجزائر،المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات– افاق ، يومي 26 و 27 نوفمبر 2018 ، جامعة محمد بوضيلف المسيلة .

المنشورات العلمية

9. با لجيلالي خالد، أثر مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير على فاعلية النشاط الإداري وتحسين الخدمة العمومية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2019.

10. بوكرش بلقاسم، مسؤولية الدولة جراء النصوص الخاصة بوباء فيروس كورونا في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 5، عدد 3، سبتمبر 2020.

11. رمادلية عبد الله سفيان، قويدري كمال، تفعيل خدمة الإدارة الالكترونية في الجزائر– عصرنة الإدارة الضريبية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد: 02، السنة: 2020.

12. فرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، مجلد 2 ،2016.

13. قميتي عفاف، بوفاتح فريحة، التوجهات الحديثة لعصرنة الإدارة العمومية الجزائرية بين الواقع والمأمول، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 5 العدد 1، مارس 2018.

14. مساوي مليكة، مقتضيات ابرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34 / عدد خاص: القانون و جائحة كوفيد 19، 2020 .

المواقع الإلكترونية

15. طرق إدارة المرفق العام https://cte.univ-setif2.dz/

16.عبد المومن بن صغير، الإدارة الالكترونية ، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي deemocratic.c.de38171،

17.هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، نظام القانوني لمسئولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونيا، نسخة الكترونية موجودة على الرابط http://jilc-magazine 2019/03 ، بدون سنة نشر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 31

18. Interieur- gov. Dz

النصوص القانونية

19. الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 أوت 2020 .

20. قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم.

21. الأمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم .

22.الأمر 06 – 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 جويلية 2006 .

23. –القانون 2000 – 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات.

24. القانون 05 - 02 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتمم للأمر 75 – 59 الخاص بالقانون التجاري.

25. القانون 05 – 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني يعترف بالتوقيع الالكتروني.

26. - القانون 08 – 07 المؤرخ في 23 فيفري 2008 الخاص بقانون التوجيه في التكوين و التعليم المهني.

27. القانون 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

28. القانون 09 – 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال الالكتروني و مكافحتها.

29. القانون 11 – 08 المؤرخ في 05 جوان 2011 المعدل و المتمم للقانون 83 – 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

30. القانون 11 – 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 و المتعلق بالبلدية .

31.القانون 12 – 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 و المتعلق بالولاية .

32. القانون 15 – 03 المؤرخ في الأول من فيفري 2015 ،و المتضمن عصرنة العدالة.

33. القانون 15 – 04 المؤرخ في أول فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق والالكترونيين .

34. المرسوم الرئاسي 10 – 236 المؤرخ في 07 – أكتوبر 2010 و الضمن تنظيم الصفقات العمومية .

35. المرسوم الرئاسي 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

36. المرسوم التنفيذي رقم 307/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل لمرسوم رقم 257/98 المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الانترنت واستغلالها .

37. المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .

38.القرار الوزاري المؤرخ في 25 ماي 2011 المتعلق بطلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر ، يلغي القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيو متري الالكتروني و كيفيات معالجته.

39. القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدّد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

الأحكام القضائية

40. حكم بلانكو 17 / 03 / 1873 صادر عن مجلس الدولة الفرنسي .

الهوامش

[1] قميتي عفاف، بوفاتح فريحة، التوجهات الحديثة لعصرنة الإدارة العمومية الجزائرية بين الواقع والمأمول، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت ،المجلد 5 العدد 1 ،مارس 2018 ، ص 140 .

[2] رمادلية عبد الله سفيان،دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام في الجزائر،المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات– افاق ، يومي 26 و 27 نوفمبر 2018 ، جامعة محمد بوضيلف المسيلة.

– مصطفى يوسف كافي،الإدارة الالكترونية،دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع،جرمانا دمشق سوريا،2011 ،ص 67 .

[3] deemocratic.c.de38171 لمزيد من التفاصيل حول الفكرة راجع: عبد المومن بن صغير،الإدارة الالكترونية ، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي ،

[4] فرورة فهيمة، حفير ليدية، في المتطلبات الأساسية لسير المرافق العامة الإلكترونية ، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2019 – 2020 ، ص 27 .

[5] فرورة فهيمة، المرجع السابق ،ص 28 ، 29 .

[6] عبد المومن بن صغير،الإدارة الالكترونية ، المرجع السابق .

[7] عبد المومن بن صغير،الإدارة الالكترونية ، المرجع السابق .

[8] لمزيد من التفاصيل راجع، فرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية،مجلة الاقتصاد الجديد ،العدد 15 ، مجلد 2 ،2016 ، ص 318 .

[9] القرار الوزاري المؤرخ في 25 ماي 2011 المتعلق بطلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر ، يلغي القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيو متري الالكتروني و كيفيات معالجته.

[10] Interieur- gov. Dz. 21: 21 ، دخول الموقع يوم 15 جانفي 2015 عل الساعة

[11] لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع ، رمادلية عبد الله سفيان،قويدري كمال، تفعيل خدمة الإدارة الالكترونية في الجزائر– عصرنة الإدارة الضريبية نموذجا ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14 ، العدد: 02 ، السنة: 2020 ، ص 463 ، 482 .

[12] الكتاب الثاني مكرر من الأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 اوت 2020 يعدل و يتمم الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[13] عبد المومن بن صغير، الإدارة الالكترونية ، المرجع السابق.

[14] مصطفى يوسف كافي ،المرجع السابق ص 325 .

[15] راجع المادتين 3 و7 من الأمر 06 – 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 جويلية 2006 .

[16] لتفاصيل اكثر عن الفكرة راجع ، مصطفى يوسف كافي ، المرجع السابق، ص 323 .

[17] المواد من 56 إلى 61 من الأمر 06 – 03 السالف الذكر.

[18] مساوي مليكة، مقتضيات ابرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34 / عدد خاص: القانون و جائحة كوفيد 19، 2020 ، ص 92.

– راجع المادتين 173 و 147 من المرسوم الرئاسي 10 – 236 المؤرخ في 07 – أكتوبر 2010 و الضمن تنظيم الصفقات العمومية .

– المواد من 203 إلى 206 ، من المرسوم الرئاسي 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

– القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدّد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

[19] لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع القانون 09 – 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال الالكتروني و مكافحتها.

[20] المادة الأولى من قانون العقوبات ، الأمر 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ،**المعدل و المتمم**.

[21] راجع المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ، من الأمر 66 – 156 ،المعدل و المتمم، السالف الذكر .

[22] المادتين 17 ، 18 من القانون 15 – 03 المؤرخ في الأول من فيفري 2015 ،و المتضمن عصرنة العدالة.

[23] راجع أحكام القانون 15 –04 المؤرخ في أول فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق والالكترونيين .

[24] قانون المسؤولية الإدارية مستقل عن قواعد القانون الخاص (القانون المدني) ولا يتناسب مع نشاط الإدارة .

لتفاصيل أكثر راجع ،رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 5 ، 2017 ، ص4

[25] راجع خلوفي رشيد ،المرجع السابق ، ، ص 9 وما يليها .

– راجع كذلك عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 4 ، 2012 ، ص 109 وما يليها .

[26] محمود محمود محمد عبد الفتاح: دور الإدارة الإلكترونية في إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم، رسالة دكتوراه، حقوق بني سويف، 2013، ص80 .

– هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، نظام القانوني لمسئولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونيا، نسخة الكترونية موجودة على الرابط http://jilc-magazine ، 2019/03 بدون سنة نشر،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 31 ص 11 .

[27] طرق إدارة المرفق العام https://cte.univ-setif2.dz/. 18:39 ،دخول الموقع يوم 21 جانفي 2021 على الساعة

[28] المواد:36 و 117، 118 ، 119، 120 من الأمر06 – 03 السالف الذكر.

[29] داود عبد الرزاق الباز،الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 141 ، 142 .

[30] محمود محمود محمد عبد الفتاح، المرجع السابق ، ص 84 .

[31] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 145 ,

[32] محمود محمود محمد عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 83 .

[33] طرق إدارة المرفق العام https://cte.univ-setif2.dz/ ،المرجع السابق

[34] طرق إدارة المرفق العام https://cte.univ-setif2.dz/ . ،المرجع السابق

[35] با لجيلالي خالد، أثر مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير على فاعلية النشاط الإداري وتحسين الخدمة العمومية ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 5 ، العدد 2 ،جوان 2019 ، ص 144 .

[36] المادة 144 من القانون 11 – 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 و المتعلق بالبلدية .

[37] المادة 140 من القانون 12 – 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 و المتعلق بالولاية .

[38] رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 4 .

[39] المادة 802 من القانون 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[40] المادتين 136 ، 137 من لأمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم .

[41] لمزيد من التفاصيل راجع ، حميد بن علية العمل الإداري المركب في القانون الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2006 ، ص 219 .

[42] بوكرش بلقاسم، مسؤولية الدولة جراء النصوص الخاصة بوباء فيروس كورونا في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،مجلد 5 ، عدد 3 ، سبتمبر 2020 ، ص 721 .

[43] نقصد بالمرافق العامة العضوية تلك المرافق العامة التي اسند اختصاص المنازعة فيها للقاضي الإداري وفق المعيار العضوي في تعريف المنازعة الإدارية في الجزائر

[44] راجع المواد 800 ، 801المتعلقة باختصاص المحاكم الإدارية والمواد 901 ، 902 ، 903 ،المتعلقة باختصاص مجلس الدولة ،من القانون 08 – 09 السالف الذكر.

[45] المادة 802 من القانون 08 – 09 السالف الذكر.

– راجع حكم بلانكو 17 / 03 / 1873 صادر عن مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر مسؤولية الإدارة عن خطأ موظفيها ، عن طريق حادث عربة لشركة التبغ التابعة للدولة.

– لتفاصيل اكثر عن الفكرة راجع، عمار عوابدي ن المرجع السابق ، ص47 ، 48 .

[46] حميد بن علية ، المرجع السابق، ص 147 .